

IAVP/DC/9 Rev.

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ٥

من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح منقح من وفود الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها

نص منقح من تعديل المادة ٥ (IAVP/DC/9)

المادة ٥

الحقوق المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أدؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء ، وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة (١) تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذا الاتفاق أو الانضمام اليه ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

بيان متفق عليه بشأن المادة ٥

من المفهوم أن الحقوق المعنوية لفنان الأداء لا تشمل التعديلات التي تدخل على التثبيت السمعي البصري مما هو مطلوب أثناء الانتفاع بالتثبيت بتصريح من فنان الأداء أو أثناء الاستعداد لذلك الانتفاع ، ومما يندرج في مضمار استغلال الأداء حسب قصد الأطراف ، مثل اعداد النسق أو المونتاج أو الانتفاع بتكنولوجيا أو وسائل جديدة أو مغيرة ، ومما ليس ضارا بشكل جوهري أو موضوعي بسمعة فنان الأداء .

[نهاية الوثيقة]